

Unilateral Smart Sanctions and State Sovereignty in Light of the International Sanctions Regime

Maher Hussein Rasheed Al-Bayati ^a

^a Department of Public Law, Al-Alamein Institute for Higher Studies, Najaf, Iraq.

ABSTRACT

International sanctions have, since their emergence, constituted a principal instrument employed by the international community to regulate the conduct of actors violating the rules of international law and established norms. Yet such sanctions have long overlapped conceptually and functionally with unilateral measures imposed by a State or a group of States outside the Security Council framework, giving rise to increasing terminological and normative ambiguity. This complexity has deepened with the emergence of unilateral smart sanctions, presented as a more precise and selective alternative to comprehensive sanctions because they target specific individuals and entities rather than entire national economies. The evolution of sanctions has been closely linked to the development of international legal organization, from the League of Nations to the United Nations, particularly under the powers conferred on the Security Council by Chapter VII of the Charter. Against this background, this study examines the conceptual framework of unilateral smart sanctions and assesses their compatibility with public international law, State sovereignty, and the legitimacy of their use in the contemporary order.

Keywords: *Unilateral Smart Sanctions, International Sanctions, Unilateral Measures, State Sovereignty, Public International Law*

الجزاءات الانفرادية الذكية في ظل العقوبات الدولية وسيادة الدولة

المؤلف الاول ¹ ، المؤلف الثاني ² ، المؤلف الثالث ³

قسم القانون العام، معهد العلمين للدراسات العليا، محافظة النجف، جمهورية العراق ¹

الملخص شكّلت الجزاءات الدولية، منذ نشأتها، إحدى الأدوات الرئيسية التي اعتمدها المجتمع الدولي لضبط سلوك الفاعلين الخارجيين على قواعد القانون الدولي والأعراف المستقرة، إلا أنّ هذه الجزاءات لم تخل من تداخل مفاهيمي ووظيفي مع العقوبات الانفرادية التي تفرضها دولة أو مجموعة دول خارج إطار مجلس الأمن، الأمر الذي أفضى إلى غموض اصطلاحي ومعيارى متزايد، وقد تعمق هذا الإشكال مع بروز ما يُعرف بالجزاءات الانفرادية الذكية، التي تُقدّم بوصفها بديلاً أكثر دقة وانتقائية من العقوبات الشاملة، لكونها تستهدف أفراداً وكيانات محددة دون الاقتصادات الوطنية بأكملها، وقد ارتبط تطور فكرة الجزاءات بتطور التنظيم القانوني الدولي، من عصبة الأمم إلى الأمم المتحدة، ولا سيما في ظل الصلاحيات المقررة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، وبعد الحرب الباردة، اتسع نطاق توظيف الجزاءات الذكية باعتبارها أداة وسطى بين الامتناع عن التدخل واللجوء إلى القوة. ومن هذا المنطلق، يتناول هذا البحث الإطار المفاهيمي للجزاءات الانفرادية الذكية، ويقوم مدى اتساقها مع قواعد القانون الدولي العام وسيادة الدولة ومشروعية استخدامها في النظام العقابي الدولي الراهن المعاصر.

الكلمات المفتاحية: الجزاءات الانفرادية الذكية، الجزاءات الدولية، العقوبات الانفرادية، سيادة الدولة، القانون الدولي العام

E-mail address:

maherhusseinrashedalbayati@gmail.com

Received 22th March 2026•

Accepted 5th April 2026

 [10.36371/port.2026.2.14](https://doi.org/10.36371/port.2026.2.14)



المبحث الأول

مفهوم الجزاءات الانفرادية الذكّية

لغرض الإحاطة بتعريف الجزاءات الانفرادية الذكّية سنلقي الضوء على المعنى اللغوي لها، فضلاً عن بيان التعريف الاصطلاحي وإيضاح التعريف الفقهي لها، وهو ما سيتم بيانه تباعاً، على التوالي:

1. المعنى اللغوي لمفهوم الجزاءات الانفرادية الذكّية:

يشتق مصطلح "الجزاء" في اللغة العربية من الجذر الثلاثي (جَزَى)، ويقال "جَزَاهُ اللهُ خيراً" أي كافأه و"جَزَاهُ على عمله" أي أعطاه ما يستحق مقابل فعله، خيراً كان أم شراً، وبهذا فإن معنى الجزاء يقوم على مبدأ المقابلة والتقدير، سواء في الخير أو في العقاب⁽⁴⁾، وقد ورد المصطلح في سياقات متعددة في اللغة والشرع، فـ"جزاء الإحسان الإحسان"⁽⁵⁾، و"من يعمل مثقال ذرة خيراً يره"⁽⁶⁾، وكلها تؤسس لفكرة المقابلة العادلة للفعل بثمرته، وبالتالي فالجزاء لغة لا ينحصر في العقوبة فقط، بل يشمل الثواب والعقاب على حد سواء، وهو في جوهره نوع من الرد التنظيمي أو الأخلاقي أو الاجتماعي على الفعل السابق.

2. التعريف الاصطلاحي:

يعرف الجزاء بأنه: "الأداة التي تجعل من القاعدة القانونية ذات أثر ملزم، لا مجرد توجيه أخلاقي أو توعوي، وبغير اقتران القاعدة بجزاء فعال، ينتفي عنصر الإلزام، ويتحوّل النظام القانوني إلى منظومة غير محكمة، تفتقر إلى سلطة الإنفاذ والمساءلة"⁽⁷⁾، إذ عرفه معجم ويكس القانوني (Wex Legal Dictionary) بأنه: "عقوبة أو وسيلة إنفاذ قانونية تُستخدم لتوفير حوافز تدفع الأفراد أو الكيانات إلى الامتثال للقانون أو للأنظمة والتعليمات"⁽⁸⁾، ويتضح من خلال هذا التعريف أن الجزاء لا ينظر إليه كأداة عقابية خالصة، وإنما كوسيلة تنظيمية تهدف إلى تعزيز الامتثال الطوعي للقواعد القانونية، فهو إجراء يتوخى الانضباط لا الانتقام، مما يجعل من الجزاءات الذكّية نموذجاً متطوراً لهذه الفلسفة، لكونها تفرض قيوداً مدروسة تؤثر في السلوك دون إلحاق الأذى بالمجتمعات أو الاقتصاد.

3. التعريف الفقهي:

شكّل مفهوم الجزاء أحد الأركان الأساسية في بنية النظم القانونية على مر العصور، وتطور تدريجياً من سياقات دينية وفلسفية إلى صور تنظيمية أكثر تقنياً في الفكر القانوني الوضعي، سواء في الإطار الداخلي للدول أو في النظام القانوني الدولي⁽⁹⁾، ومع تعاظم التحديات الأمنية والإنسانية بعد الحرب الباردة، ازداد لجوء مجلس الأمن إلى أدوات غير عسكرية ضمن الفصل السابع من الميثاق، لا سيما الجزاءات الاقتصادية، بهدف الحد من الانتهاكات وردع الأنظمة المتجاوزة دون اللجوء إلى القوة المسلحة. غير أن هذه الجزاءات كثيراً ما كانت محل انتقاد حاد بسبب آثارها السلبية الواسعة على المدنيين، ما أدى إلى تطوير ما عرف لاحقاً بـ"الجزاءات الذكّية"، كوسيلة أكثر دقة وانتقائية⁽¹⁰⁾، وتأتي "الجزاءات الانفرادية الذكّية" اليوم بوصفها تجسيدا لهذا التحول، إذ تمارس الدول أو التكتلات الإقليمية ضغوطاً على أفراد أو كيانات داخل دولة أخرى، دون تفويض دولي صريح. وانطلاقاً من هذه الخلفية، يتناول هذا الفرع مفهوم الجزاءات الانفرادية الذكّية في جانبين: الأول لتعريفها وتحديد الفئات المستهدفة بها، والثاني لتمييزها عن الجزاءات الدولية من حيث أوجه التشابه والاختلاف.

الفرع الأول - تعريف الجزاءات الانفرادية الذكّية والفئات المستهدفة

تنبثق هذه الجزاءات من فلسفة قانونية ترى أن المساءلة يجب أن تُحمّل على من يمتلك سلطة الفعل لا من يقع تحت تأثيره، وهو ما مهد لاعتماد عقوبات مالية وإدارية دقيقة، تُجمد أصولاً أو تمنح سفراً أو تحظر تعاملات مصرفياً مع أفراد وكيانات محددتين، دون أن تمس البنية المجتمعية الأوسع وضمن هذا السياق، أصبح من الضروري التأسيس المفاهيمي لهذه الجزاءات، وتحديد الفئات التي تستهدفها، في ضوء القرارات الدولية المعاصرة والممارسات الإقليمية والوطنية.

أولاً تعريف الجزاءات الانفرادية الذكّية

(4) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج1، تحقيق: مهدي المخزومي، دار ومكتبة الهلال، لبنان، 1990، ص150.

(5) القرآن الكريم، سورة الرحمن، الآية(60).

(6) القرآن الكريم، سورة الزلزلة، الآية(7).

(7) محمد منصور الصاوي، مصدر سبق ذكره، ص116.

(8) Wex Legal Dictionary, Entry: Sanction, Cornell Law School, United States of America 2022, International Information Network(Internet), available at: <https://www.law.cornell.edu/wex/sanction> .

(9) ميموني شريفة، الجزاءات الدولية في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، الجزائر، 2021، ص35.

(10) ابتسام بو لقواس، العقوبات الاقتصادية الذكّية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني مداخله مقدمة للمشاركة بها في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة الجزائر منطقة بجاية، يومي 14 و 15 نوفمبر 2012، ص 10.

عرف الجزاء في بمفهومه الواسع بأنه " توقيع العقاب على كل من يرتكب فعلاً يخالف به القاعدة القانونية سواء في الإطار الداخلي أم الدولي"⁽⁹⁾. وعرف كذلك بأنه " مجموعة الإجراءات والتدابير التي تستهدف إزالة آثار التصرف غير المشروع"⁽¹⁰⁾.

الفرع الثاني- الفئات المستهدفة من الجزاءات الانفرادية الذكية تُبنى الجزاءات الانفرادية على فكرة الانتقائية، فهي تهدف إلى تعطيل القدرات المحركة للسلوك العدائي أو غير المشروع، من خلال استهداف محدد ودقيق لدوائر صنع القرار والداعمين الفعليين له، دون الإضرار بالشعوب أو البنى الاقتصادية الوطنية، ومن ثم فإن الفئات المستهدفة بالجزاءات الانفرادية الذكية لا تنتمي بالضرورة إلى أجهزة الدولة الرسمية؛ بل قد تكون شخصيات فاعلة سياسياً أو اقتصادياً، أو جهات ذات طابع تنظيمي أو مالي تُسهّل ارتكاب أفعال تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وتأتي أهمية هذا الفرع في تحليل طبيعة هذه الفئات، ومركزات استهدافها، والتحديات القانونية التي تحيط بشرعية الجزاء الموجّه نحوها، مع التمييز بين الأفراد الداعمين للإرهاب والتنظيمات المسلحة، وبين صانعي القرار في الأنظمة السياسية المنخرطة في سلوك دولي مخالف للقانون.

أولاً: مكانة الفرد في القانون الدولي العام يُعدّ موضوع مكانة الفرد في القانون الدولي العام من الموضوعات التي شغلت حيزاً كبيراً من الجدل الفقهي عبر مراحل تطور الفكر القانوني الدولي، وقد انقسمت الآراء الفقهية حول هذه المسألة على اتجاهين رئيسيين: الأول يمثل المذهب التقليدي السيادي، والثاني يمثل المذهب الواقعي الموضوعي أو الوظيفي، ولكل منهما جذوره الفلسفية ومنطقه القانوني؛ إلا أن التحولات في بنية العلاقات الدولية والقانون الدولي خلال العقود الأخيرة تدفع باتجاه مراجعة جذرية لهذا التصنيف.

ثانياً: الفئات المستهدفة في الجزاءات الانفرادية الذكية 1. الأفراد الداعمون للإرهاب أو التنظيمات الإرهابية والجماعات المسلحة

أولاً: مكانة الفرد في القانون الدولي العام يُعدّ موضوع مكانة الفرد في القانون الدولي العام من الموضوعات التي شغلت حيزاً كبيراً من الجدل الفقهي عبر مراحل تطور الفكر القانوني الدولي، وقد انقسمت الآراء الفقهية حول هذه المسألة على اتجاهين رئيسيين: الأول يمثل المذهب التقليدي السيادي، والثاني يمثل المذهب الواقعي الموضوعي أو الوظيفي، ولكل منهما جذوره الفلسفية ومنطقه القانوني؛ إلا أن التحولات في بنية العلاقات الدولية والقانون الدولي خلال العقود الأخيرة تدفع باتجاه مراجعة جذرية لهذا التصنيف.

ثانياً: الفئات المستهدفة في الجزاءات الانفرادية الذكية 1. الأفراد الداعمون للإرهاب أو التنظيمات الإرهابية والجماعات المسلحة

(9) هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، بلا دار نشر، القاهرة، مصر، 2006، ص 3.

(10) محمد طلعت الغنيمي ومحمد السعيد، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 64.

(11) احمد أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، 2008 ص 299.

شكّل التطور المفاهيمي لمصطلح الإرهاب بعد أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر 2001 لحظة انعطاف حاسمة في طبيعة الفواعل المستهدفة من قبل المنظومة الدولية، إذ لم يعد الإرهاب يُفهم فقط بوصفه تهديداً صادراً عن دول مارقة أو أنظمة سياسية عدوانية، بل أصبحت الجماعات المسلحة والأفراد الطبيعيون جزءاً من البنية المنتجة للتهديدات الأمنية المعاصرة، وقد أدى هذا التحول إلى بروز ما بات يُعرف في الأدبيات القانونية والسياسية بمفهوم "إرهاب الأفراد الدولي"، وهو تصور يوسّع نطاق المسؤولية القانونية عن العنف العابر للحدود ليشمل الأشخاص الطبيعيين، سواء بصفتهم فاعلين مباشرين أو ممولين أو محرّضين أو مسهّلين⁽¹²⁾.

2. صانعو ومتخذو القرار السياسي والنخب الحاكمة:

لم تعد مسؤولية الأفراد في النظام القانوني الدولي محصورة فقط بأفعال الإرهاب العابر للحدود أو التمويل غير المشروع؛ بل امتد نطاقها ليشمل المسؤولين السياسيين والعسكريين في الأنظمة الحاكمة ولا سيما أولئك الذين يشاركون أو يتواطؤون في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أو يرتكبون أفعالاً تشكل تهديداً مباشراً للسلم والأمن الدوليين، وبناءً على ذلك، أصبح القادة والنخب السياسية من أبرز الفئات المستهدفة بالجزاءات الذكية، لا بوصفهم ممثلين لدولهم، وإنما بصفتهم الشخصية كأفراد مسؤولين عن صنع القرار وتنفيذه⁽¹³⁾، وقد تجسد هذا التحول في الفهم والممارسة الدولية من خلال قرارات صريحة صادرة عن مجلس الأمن أو جهات دولية عالمية وإقليمية أخرى، تعاقب أفراداً داخل الأنظمة السياسية إما بسبب ضلوعهم المباشر في جرائم ضد الإنسانية، أو بسبب إدارتهم لسياسات قمعية، أو لأنهم يشكلون تهديداً متعمداً للاستقرار الإقليمي والدولي⁽¹⁴⁾.

3. الكيانات الاعتبارية والفواعل من غير الدول:

مع تصاعد الأزمات والنزاعات ذات الطابع المعقد والمركّب، لم يعد التهديد للسلم والأمن الدوليين حكراً على الدول أو الأفراد الطبيعيين من القادة والمقاتلين، بل برزت فئات جديدة تؤدي أدواراً فاعلة في تأجيج الأزمات أو دعم الأنشطة غير المشروعة. وتشمل هذه الفئات: الكيانات الاعتبارية مثل الشركات والبنوك والمنظمات الاقتصادية، والفواعل من غير الدول كالميليشيات

(12) Aras Abdullah Najmaldeen, Husam Abdul Ameer Khalaf, The Concept of Smart International Sanctions, Migration Letters, Volume 20, No. S4, Transnational Press London, United Kingdom, 2023, p. 741.

(13) Daniel W. Drezner, Sanctions Sometimes Smart: Targeted Sanctions in Theory and Practice, International Studies Review, Vol. 13, No. 1, Oxford University Press, United Kingdom, 2011, p. 96.

المطلب الثاني - تمييز الجزاءات الانفرادية الذكية عن الجزاءات الجماعية في القانون الدولي

تنبع أهمية تمييز الجزاءات الانفرادية الذكية عن الجزاءات الدولية من ضرورة إيضاح الأسس القانونية التي تستند إليها كل واحد منهما، وفهم الحدود الدقيقة التي تفصل بين المشروعية الدولية والتدخل السيادي في شؤون الدول، خاصة في ظل تنامي الجدل الدولي حول شرعية استخدام بعض الدول للجزاءات الانفرادية في مواجهة أفراد وكيانات محددة، دون تفويض دولي أو توافق

وهو الأمر الذي يطرح أسئلة ملحة حول مستقبل النظام الدولي، وحدود التداخل بين الشرعية الدولية والسيادة الوطنية للدول، ستتم دراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين رئيسيين: يختص الأول بتحديد أوجه الشبه بين الجزاءات الانفرادية الذكية والجزاءات الدولية من حيث الإطار القانوني والأهداف وآليات التنفيذ، في حين يُخصّص الفرع الثاني للوقوف عند أوجه الاختلاف الجوهرية بينهما، والتي تُبرز خصوصية كل نوع من الجزاءات، وأثره على السيادة الوطنية والتوازنات السياسية الدولية.

الفرع الأول: أوجه الشبه

قبل اللجوء إلى محاور التفصيل التي تتعلق بأوجه الشبه بين الجزاءات الانفرادية الذكية والجزاءات الدولية، يجدر التأكيد على أن نقاط الالتقاء بينهما لا تُلغي الخصوصية القانونية والإجرائية لكل منهما، بقدر ما تُشير إلى اشتراكهما في مجموعة من المبادئ والأهداف والآليات التنفيذية التي تعكس وحدة الغاية الدولية الأساسية، وهي ضمان الأمن والسلم الدوليين، وتعزيز احترام قواعد القانون الدولي، وإن تحديد هذه الأوجه المشتركة يسهم في بناء رؤية أوضح، تُمكن الباحث من فهم عميق للطبيعة القانونية والتطبيقية للجزاءات، وتُهيئ الأرضية المناسبة للتمييز الدقيق بين هذين النوعين من العقوبات في ما بعد.

أولاً: الإطار القانوني العام لمبادئ الجزاءات الانفرادية الذكية

يمثل الإطار القانوني العام المرتكز الجوهري الذي تستند إليه كل من الجزاءات الدولية والجزاءات الانفرادية الذكية في القانون الدولي، ويحدد من خلال الأسس القانونية الدولية المعتمدة التي ترتكز عليها الدول في تبرير وتنفيذ هذه الجزاءات. وفي مقدمة هذه الأسس القانونية ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

المسلحة، التنظيمات غير الحكومية ذات الطابع العنيف، أو الشبكات الاقتصادية المرتبطة بالأنظمة الاستبدادية. وقد دفعت هذه الظاهرة المجتمع الدولي إلى توسيع نطاق الجزاءات الذكية ليشمل هذه الفئات، كونها تمثل أدوات تنفيذ ودعم للأنشطة التي تمثل خرقاً للقانون الدولي⁽¹⁴⁾.

أ. الكيانات الاعتبارية المرتبطة بالأنظمة المستهدفة:

تعد الكيانات الاعتبارية أحد أبرز الفواعل التي تم توظيفها من قبل الأنظمة السياسية المختلفة في إطار تنفيذ السياسات التي تشكل خرقاً للقانون الدولي، أو تدعم أنشطة قد تساهم في تهديد الأمن والاستقرار الدولي، وفي هذا السياق تشمل هذه الفئة المؤسسات الاقتصادية الكبرى، مثل البنوك وشركات الاتصالات وشركات النفط والغاز، وكذلك المؤسسات الإعلامية وشركات الطيران، وغيرها من الوحدات التنظيمية التي تستخدمها الأنظمة كأذرع لتحقيق مصالحها الاستراتيجية غير المشروعة، وقد اتضحت هذه الظاهرة بشكل بارز خلال العقود الماضية، من خلال حالات متعددة فرض فيها المجتمع الدولي عقوبات على مثل هذه الكيانات⁽¹⁵⁾، ومن بين أبرز الأمثلة على ذلك، العقوبات المفروضة على المؤسسات المالية الإيرانية، مثل بنك صادرات وبنك ملي، بسبب دعمها لبرامج تخصيب اليورانيوم الإيرانية وتمويل الحرس الثوري الإيراني الذي تصنفه العديد من الدول كمنظمة إرهابية. وقد شملت هذه العقوبات تجميد الأصول المالية للبنوك المذكورة ومنعها من الوصول إلى الأسواق المالية العالمية⁽¹⁶⁾.

ب. الفواعل من غير الدول:

تُعد الفواعل من غير الدول، لا سيما الميليشيات والتنظيمات المسلحة، واحدة من أبرز التحديات التي تواجه النظام الدولي في القرن الحادي والعشرين. إذ لم يعد التهديد للسلم والأمن الدولي مقتصرًا على سلوك الدول القومية ذات السيادة فحسب، بل اتسع نطاقه ليشمل كيانات غير حكومية تتمتع بقدرات عسكرية ولوجستية ومالية كبيرة تُمكنها من تنفيذ عمليات واسعة النطاق، بل وتنافس أحياناً قدرات بعض الدول الضعيفة أو الفاشلة. ومن أبرز الأمثلة على هذه الفواعل الجماعات الإرهابية المصنفة دولياً، مثل: "تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وجماعة بوكو حرام"، والتي نجحت في السيطرة على مناطق واسعة وتهديد الأمن الإقليمي والدولي بشكل مباشر⁽¹⁷⁾.

Control, USA, 2020. Available at: <https://home.treasury.gov/news/press-releases/sm1231>
(17) Audrey Kurth Cronin, ISIS is Not a Terrorist Group, Foreign Affairs, Vol. 94, No. 2, Council on Foreign Relations, USA, 2015, pp. 87-98. available at: <https://www.foreignaffairs.com/articles/middle-east/isis-not-terrorist-group>.

(14) Nigel D. White, Sanctions against Non-State Actors, in: Coercive Diplomacy, Sanctions and International Law, Brill Publishers, Netherlands, 2015, p. 127.

(15) Daniel W. Drezner, op.cit., 102.

(16) U.S. Department of the Treasury, Treasury Sanctions Iranian Banks, United States Government, Office of Foreign Assets

الجزاءات ودرجة القبول الدولي والإقليمي بها، فمن جهة تُعد منظمة الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن، السلطة الرئيسية التي تمتلك الشرعية الدولية في فرض الجزاءات الدولية إذ تُمنح هذه الهيئة مكانة قانونية استثنائية تستند إلى ميثاق الأمم المتحدة، تحديداً الفصل السابع منه الذي يخول مجلس الأمن فرض تدابير قسرية ملزمة لجميع الدول الأعضاء. وعلى الرغم من أن المنظمات الإقليمية قد تتخذ تدابير مماثلة في سياقات إقليمية محددة، مثل الاتحاد الأوروبي أو الاتحاد الأفريقي، فإنها تستند غالباً إلى تفويضات أو تأييد مباشر أو ضمني من مجلس الأمن^(٢٠)، ما يضيف على إجراءاتها قوة قانونية أكبر وإلزاماً دولياً واضحاً^(٢١).

ثانياً: الشرعية الدولية والقانونية لغرض العقوبات الذكية

تمثل الشرعية القانونية أحد أبرز الفوارق بين الجزاءات الدولية والجزاءات الانفرادية وهو فارقٌ جوهري ينبع من الاختلاف في جهات فرض الجزاء نفسه والأسس القانونية التي يعتمد عليها كل نوع أو تستند الجزاءات الدولية بصورة مباشرة وواضحة إلى قرارات مجلس الأمن، والتي تمنحها شرعية قانونية دولية لا تقبل الجدل كما فصلناه في القول سابقاً، وفقاً لما نص عليه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، الذي يخول مجلس الأمن صلاحيات فرض تدابير ملزمة لجميع الدول الأعضاء في حالة وجود تهديد للسلم أو الأمن الدوليين أو ارتكاب انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي^(٢٢).

ثالثاً: نطاق التطبيق ومدى التأثير

يمثل نطاق التطبيق ومدى التأثير نقطة اختلاف جوهريّة أخرى بين الجزاءات الدولية والجزاءات الانفرادية الذكية، ويكمن الاختلاف هنا في اتساع نطاق الجزاءات وشموليتها أو محدوديتها ودقة استهدافها، ما يعكس تبايناً واضحاً في طبيعة وأهداف كل منهما، وكذلك في الآثار الإنسانية والسياسية والاقتصادية المترتبة عليهما.

المبحث الثاني

أثر الجزاءات الانفرادية الذكية على سيادة الدولة وشرعيتها

تُعدّ شرعية الجزاءات الفردية الذكية من القضايا الجدلية البارزة في القانون الدولي المعاصر

إذ إنّ مفهوم الشرعية ذاته يكتسب دلالة خاصة تختلف تبعاً للسياق القانوني الذي يُستخدم فيه. ففي السياق الجنائي الضيق، تعبر الشرعية عن مبدأ "لا

الذي يمثل الوثيقة الدولية الأهم التي تؤسس لنظام الجزاءات بمختلف أشكاله وتوجهاته. إذ تمنح المواد(39-41) من الفصل السابع لمجلس الأمن صلاحية اتخاذ تدابير عقابية غير عسكرية كالجزاءات الاقتصادية والتجارية وحظر السفر، بهدف ردع الدول أو الأفراد الذين يُشكّلون تهديداً للسلم والأمن الدوليين، أو يرتكبون انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولقد أكد العديد من الباحثين في القانون الدولي على أن هذه المواد تُشكل جوهر الشرعية القانونية لأيّ جزء دولي أو فردي إذ توفر الإطار القانوني الذي من خلاله يتم تقويم مدى مشروعية أي إجراء دولي عقابي^(١٨).

ثانياً: الأهداف المشتركة

تتسم الجزاءات، سواء كانت دولية أو انفرادية ذكية، بأنها أدوات قانونية وسياسية تستهدف بصورة أساسية تحقيق مجموعة من الأهداف المشتركة، التي تُعدّ جوهر وجود هذه التدابير، وتمثّل ركيزة أساسية في النظام الدولي المعاصر، ولعل أبرز هذه الأهداف هي تحقيق السلم والأمن الدوليين، ومنع وقوع الانتهاكات الجسيمة للقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وكذلك ردع السلوكيات التي تخالف بشكل صارخ تلك القواعد.

ثالثاً: فكرة التدخل في الجزاءات الانفرادية الذكية والدولية

رابعا: أغراض وفعالية الجزاءات الانفرادية الذكية والدولية

تسعى الجزاءات الانفرادية الذكية، شأنها شأن الجزاءات الدولية التقليدية، إلى تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ومنع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وحقوق الإنسان. فهي توجه مباشرة نحو الأفراد أو الكيانات المسؤولة عن الأعمال المخالفة، بهدف ردعهم وإجبارهم على تعديل سلوكهم دون التأثير على المدنيين أو المجتمع بوجه عام، وهو ما يعكس تقاطع الغرض بين النظامين في إعادة السلوك الدولي المخالف إلى إطار القانون الدولي المقبول^(١٩).

الفرع الثاني- أوجه الاختلاف:

يمكننا إدراج أوجه الاختلاف بين الجزاءات الانفرادية الذكية والعالمية وكالاتي: أولاً: الجهة التي تفرض الجزاءات:

تتجلى نقطة الاختلاف الأساسية والأبرز بين الجزاءات الدولية والجزاءات الانفرادية الذكية في طبيعة الجهة التي تملك سلطة اتخاذ القرار وتنفيذ هذه الجزاءات، إذ تنبع أهمية هذه النقطة من تأثيرها المباشر على مشروعية

(18) Chesterman, Simon & Fisher, Angelina, The United Nations Security Council and International Law, Oxford University Press, UK, 2022, p. 63.

(19) محمد طلعت الغنيمي، مصدر سبق ذكره، ص335.

(20) استناداً إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة المواد: (33، 48، 52، 53، 54).

(21) عبد الله قوعيش، مصدر سبق ذكره، ص44.

(22) Thomas J. Biersteker and Sue E. Eckert, Targeted Sanctions: The Impacts and Effectiveness of United Nations Action, Cambridge University Press, 2016, p. 44.

الداخلية والخارجية دون تأثير أو إملاء خارجي بحيث يصبح أي عمل يستهدف التأثير على القرارات الداخلية للدولة شكلاً من أشكال التدخل المحظور قانوناً^(٢٤).

ثالثاً: تقييد السلطة السيادية للدولة في ممارسة وظائفها الأساسية تتأسس السلطة السيادية للدولة على احتكارها المشروع لمجموعة من الوظائف الجوهرية التي تؤطر وجودها القانوني والسياسي، وتتجلى أبرز هذه الوظائف في حماية الأمن القومي، والتشريع الداخلي، وإنفاذ القوانين على إقليمها الوطني، ويتجلى احتكار هذه الوظائف بصورة جلية في مبدأ "الاختصاص السيادي"، الذي يخول الدولة وحدها اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤونها الداخلية، وتنظيم علاقتها بمواطنيها وهيئاتها الوطنية، دون أي تدخل خارجي يمس جوهر هذا الاحتكار أو يقيده. إن انتقاص أو تقييد هذه السلطة يعد انتهاكاً صريحاً لمبدأ السيادة المقرر في القانون الدولي، والذي يؤكد ميثاق الأمم المتحدة، بوصفه من القواعد الآمرة التي تلزم الدول باحترام الولاية الداخلية للدول الأخرى^(٢٥).

الفرع الثاني - أسباب التعارض:

يُعدّ موضوع الجزاءات الذكية المفروضة على الأفراد والكيانات من أبرز التحولات التي طرأت على النظام الدولي بعد نهاية الحرب الباردة، إذ تمثل خروجاً عن الإطار التقليدي للجزاءات الشاملة التي كانت تفرض على الدول ككيانات سيادية موحدة. غير أن هذا التحول، وإن بدا في ظاهره استجابة لمطالب تقليص الأثر الإنساني على الشعوب، قد أثار في عمقه جدلاً قانونياً وسياسياً وأخلاقياً واسع النطاق بشأن مدى اتساق هذه الجزاءات مع مبدأ سيادة الدولة، وحدود شرعيتها، ومدى التزامها بالمبادئ العامة للقانون الدولي، لا سيما منها ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، ومراعاة مبدأ شخصية الجزاء.

أولاً - استهداف الأفراد والكيانات كأطراف مسيئة:

تتجلى الميزة المركزية لما يُعرف بـ"الجزاءات الذكية" في نطاقها المحدود والموجه بعناية، حيث تتركز هذه الجزاءات على فئات بعينها تشمل الحكومات المستهدفة، أو النخب السياسية الحاكمة أو الجهات الفاعلة من غير الدول كالأفراد والكيانات الخاصة. وينظر إلى هذا النوع من التدابير على أنه أداة سياسية مرنة تهدف إلى تركيز الضغط على دوائر صناعة القرار، وفرض سلوكيات بديلة على الأطراف المسؤولة عن الأفعال غير المشروعة، من دون أن تنسحب تبعات العقوبات على المجتمعات الأوسع أو الدول ككيانات سيادية شاملة^(٢٦).

جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، حيث تؤدي هذه القاعدة إلى توفير ضمانة تحول دون تعسف سلطات الدولة عند معاقبة الأفراد، فلا تفرض عقوبات إلا بناءً على نص قانوني واضح ومحدد، يؤكد ثبوت ارتكاب الفعل المجرم قانوناً.

المطلب الأول - تعارض الجزاءات الانفرادية مع سيادة الدولة تُعدّ السيادة مبدأً محورياً في القانون الدولي المعاصر وأحد أهم الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي الحالي، حيث تمثل معياراً جوهرياً للدولة من حيث استقلالها القانوني والسياسي في مواجهة أي تدخل خارجي. فالسيادة تتضمن الحق الحصري للدولة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية، واتخاذ القرارات الملزمة بشأنها، بما يشمل إبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، فضلاً عن الحق في إثارة المسؤولية الدولية إذا ما تعرضت لأي أضرار. كما تتجلى في حق الدول في تقرير مصيرها بنفسها، وهو ما يعكس الجوهر الحقيقي لوجودها ككيان قانوني مستقل.

الفرع الأول - أوجه التعارض

يمكن أن نتلمس مظاهر تعارض الجزاءات الذكية الانفرادية مع سيادة الدولة بالآتي:

أولاً: التعارض مع مبدأ استقلال القرار الوطني

يُعدّ مبدأ استقلال القرار الوطني جوهر السيادة، وأساساً قانونياً وواقعياً تقوم عليه العلاقات الدولية حيث يمنح هذا المبدأ الدولة القدرة المطلقة على رسم سياساتها وتحديد مواقفها وإدارة شؤونها الداخلية والخارجية، دون أي تدخل أو تأثير خارجي يقيّد من حرية قرارها. ويمثل الاستقلال الوطني الوجه القانوني للسيادة، ويتأسس على قواعد واضحة أقرها ميثاق الأمم المتحدة في المادة (7/2) التي تنص على "عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهو ما يجعل أي تقييد خارجي للقرارات الوطنية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، تعارضاً جوهرياً مع هذه القواعد"^(٢٧).

ثانياً: المساس بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية

يُعدّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أحد المبادئ الجوهرية الراسخة في صلب القانون الدولي المعاصر، والذي كرسه ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية، الفقرة السابعة، التي نصّت صراحةً على ضرورة امتناع الدول عن ممارسة أي صورة من صور التدخل في الاختصاص الداخلي لدولة أخرى. ويستمد هذا المبدأ قوته من ارتباطه العضوي بمبدأ السيادة الوطنية، حيث تمثل السيادة تعبيراً قانونياً عن الاستقلال المطلق للدولة في إدارة شؤونها

^(٢٢) ينظر: الفقرة (7) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة.

^(٢٤) عبد علي محمد سواوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 25.

^(٢٥) غرادين خديجة، مصدر سبق ذكره، ص 399-401.

^(٢٦) رودريك ايليا أبي خليل، الجزاءات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 126.

التهديد للسلام والأمن الدوليين، ونقلت بوصلة الجزاءات من استهداف الدول إلى الأفراد والكيانات. فبينما كان المجلس يُصدر قراراته التقليدية مستنداً إلى صلاحياته الواسعة تحت الفصلين السادس والسابع من الميثاق، فإن توجيه العقوبات إلى أشخاص بعينهم دون محاكمة قضائية مباشرة، قد أفرز جدلاً متصاعداً بشأن مشروعية تلك القرارات من منظور القانون الدولي العام، وتحديداً من جهة احترام المبادئ الجوهرية كالمحاكمة العادلة والحق في الدفاع وقرينة البراءة.

أولاً- المركز القانوني للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن: يُنظر بمجلس الأمن الدور المركزي في منظومة الأمم المتحدة بوصفه الجهاز التنفيذي الأعلى المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث يتمتع وحده بسلطة اتخاذ قرارات فورية وملزمة، بما في ذلك تفعيل آليات استخدام القوة عند الاقتضاء. وتظهر دراسة سلوك المجلس في القضايا العالمية الكبرى—من خلال قراراته وإجراءاته المتخذة—أنه يشكّل محور الهيمنة الفعلية داخل بنية المنظمة الأممية، إذ يتصدر قائمة الأجهزة المختصة بصناعة القرار الأمني على المستوى الدولي^(٢٧).

ثانياً: الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن يمارس مجلس الأمن سلطته في إصدار القرارات استناداً إلى الغايات الجوهرية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وفي طليعتها حفظ السلم والأمن الدوليين. غير أن مشروعية هذه القرارات خصوصاً تلك التي تتسم بطابع إلزامي وتمس بحقوق الأفراد أو سيادة الدول، تستدعي إخضاعها لرقابة قانونية تكفل عدم تجاوزها للحدود المرسومة لها بموجب الميثاق. وهنا تُطرح مسألة الرقابة القضائية وتحديداً رقابة محكمة العدل الدولية، بوصفها أحد الضمانات الأساسية لتوازن السلطة ضمن الهيكل المؤسسي للأمم المتحدة، وعند الرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة، لا نجد نصاً صريحاً يحوّل أو يمنع محكمة العدل الدولية من مراقبة مشروعية قرارات مجلس الأمن. هذا الفراغ النصي لم يكن عرضياً، بل نابعاً من الطبيعة السياسية الأصيلة لاختصاصات مجلس الأمن، والتي تتناقض في جوهرها مع منطق الرقابة القضائية الصارمة. وقد أفضى

ثانياً: تعارض استهداف الأفراد والكيانات آثار التوسع في تطبيق الجزاءات الذكية، لا سيما تلك التي تستهدف الأفراد والكيانات من غير الدول، موجة من الانتقادات في العديد من المحافل الدولية، بما في ذلك مؤسسات من داخل منظومة الأمم المتحدة نفسها، وقد برز ذلك بوضوح في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، التي أقرت بموجب قرار الجمعية العامة رقم (1/60) بتاريخ 16 أيلول/سبتمبر 2005،^(٢٧) حيث دعت الجمعية، في الفقرة 109، رؤساء الدول والحكومات إلى مطالبة مجلس الأمن – بدعم من الأمين العام – بضمان وضع آليات عادلة وشفافة لإدراج الأفراد والكيانات في قوائم العقوبات، مع توفير إجراءات واضحة لشطبهم منها، وتضمين استثناءات لأسباب إنسانية^(٢٨).

المطلب الثاني - شرعية الجزاءات الانفرادية الذكية بات من الضروري في سياق التحولات المتسارعة في أدوات العلاقات الدولية وتدابير ضبط السلوك الدولي أن نعيد النظر في الإطار القانوني الذي تستند إليه الجزاءات، خصوصاً بعد أن أخذت ما يُعرف بـ"العقوبات الذكية" موقعاً مركزياً ضمن ترسانة الإجراءات القسرية المعتمدة لمواجهة التهديدات الموجهة للسلم والأمن الدوليين. وفي هذا السياق، يكتسب موضوع شرعية الجزاءات الفردية الذكية أهمية متعاظمة، ليس فقط بسبب آثارها السياسية والأمنية، بل لما تطرحه من إشكاليات قانونية تتصل بمشروعية هذه التدابير من حيث المصدر، والجهة المفوضة بفرضها، ومرجعياتها القانونية الدولية العالمية والإقليمية والوطنية، فضلاً عن مدى انسجامها مع مبادئ العدالة وحقوق الإنسان، فالعقوبات الذكية، على خلاف العقوبات الجماعية الشاملة، لا تستهدف الدولة ككيان سيادي بكامل بنيته، بل تركز على الأفراد والكيانات الفاعلة التي يُعتقد أنها مسؤولة عن سلوكيات مخالفة للقانون الدولي، وهو ما جعلها محل جدل حاد بين من يرى فيها أداة ضغط شرعية قائمة على مبدأ المساءلة الفردية، ومن يعتبرها انتهاكاً لحقوق الدفاع وقرينة البراءة^(٢٩).

الفرع الأول - الشرعية القضائية الدولية: تمثل الشرعية القضائية للجزاءات الدولية الذكية محوراً حاسماً في تقويم مدى اتساق تدخلات مجلس الأمن مع الأطر القانونية التي وضعها ميثاق الأمم المتحدة، خاصة في ظل التحولات المعاصرة التي أعادت صياغة مفاهيم

(٢٧) عبد الله دريسي، استهداف الكيانات المتسببة في النزاعات الداخلية بالجزاءات الدولية الذكية الصادرة عن مجلس الأمن مجلة حوايات جامعة الجزائر، العدد(2)، جامعة بن يوسف بن خلد، الجزائر، 2021، ص 20-21.
(٢٨) جمال علي محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، دار صادر للنشر والتوزيع، القاهرة 2013، ص 45.

(٢٧) الفقرة (109) من قرار الجمعية العامة رقم (1/60) بتاريخ 16 أيلول/سبتمبر 2005
(٢٨) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، القرار 1/60، الفقرة (109)، الدورة 60 نيويورك، 16 أيلول/سبتمبر 2005، شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، على الرابط: <https://undocs.org/A/RES/60/1>

هذا الوضع إلى منح المجلس سلطة شبه مطلقة في بعض الحالات، عبر الحد من إمكانية مساءلته قانونياً أمام هيئة قضائية دولية^(٣١).

الفرع الثاني - الشرعية التطبيقية العملية:

تعدُّ الشرعية التطبيقية للجزاءات الدولية، ولا سيما تلك الموجهة ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، من أبرز الإشكاليات التي تواجه النظام القانوني الدولي في العصر الراهن، إذ لا تكفي النصوص والمواثيق وحدها لضمان العدالة ما لم تتجسد عبر إجراءات تنفيذية فعّالة تراعي التوازن بين مبدأ السيادة من جهة، ومتطلبات السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى. وفي هذا السياق، لم يعد دور مجلس الأمن مقتصرًا على إصدار قرارات العقوبات، بل بات معنيًا بإنشاء أطر تنفيذية وتشكيل لجان جزاءات تناط بها مسؤولية المتابعة والإشراف، ما يدلُّ على انتقال المنظومة الأممية من الطابع الإعلاني إلى الطابع الإجرائي

المؤسسي في تطبيق العقوبات. ولعلَّ هذا التحول يضح مفهوم "الشرعية التطبيقية" في قلب النقاشات الدولية، خصوصاً بعد أن أظهرت التجارب العملية تفاوتاً في فاعلية هذه الجزاءات، وتكراراً لمظاهر التسييس، والتحديات الإجرائية، واختلاف درجات الالتزام الدولي بها. وبذلك، تبرز الحاجة إلى دراسة معمّقة لتجارب التطبيق السياسي والقانوني للجزاءات الفردية، واستعراض أهم النماذج القضائية التي كرّست مبدأ الجزاء الدولي الموجه ضد الأفراد، مع الوقوف عند أبرز العوائق التي واجهت عمليات التنفيذ، سواء على المستوى السياسي أو القانوني، وصولاً إلى تقييم مدى اتساق تلك التطبيقات مع مبادئ العدالة الدولية.

أولاً: التطبيقات السياسية للجزاءات الدولية المستهدفة للأفراد

إنَّ فاعلية الجزاءات الدولية المستهدفة للأفراد، في إطارها السياسي، تفترض وجود قاعدة قانونية تبنى عليها هذه الجزاءات، بحيث تكون بمثابة رد فعل قانوني على سلوك مخالف لمنظومة القواعد الدولية. إلا أنَّ الطابع السياسي المصاحب لنشأة هذا النوع من الجزاءات، غالباً ما يطغى على بعدها القانوني، الأمر الذي يفضي إلى توظيف الأدوات القانونية في سياق يخدم أهدافاً سياسية بدرجة أساسية. ويعدُّ هذا الميل نحو التسييس سمة واضحة في العديد من التطبيقات التاريخية للجزاءات، لا سيما خلال الفترة الممتدة من نهاية الحرب العالمية الأولى إلى محاكمات نورمبرغ، حيث تجلّت النزعة السياسية في خلفية

(٣١) محمد ميلاد يونس، الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن في ضوء النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مجلة الأستاذ، العدد 18، جامع طرابلس، ليبيا، 2020، ص. 165.

(٣٢) عمر محمد المخزومي، أحمد عواد البنيان، المسؤولية الدولية الجنائية الفردية في ضوء تطور القانون، دار الثقافة سوريا، 2009، ص 24-25.

(٣٣) عبير عبد الرحمن علي، فاعلية العقوبات الدولية الاقتصادية: التحديات البنيوية والشفافية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية المعاصرة، العدد 2، جامعة الإسكندرية، 2014، ص 85.

- أو الاضطهاد دون موجب قانوني وقد تُتاح للمستهدفين فرصة الطعن القانوني
- أولاً: الاستنتاجات
1. المحاكم الوطنية
ألمام
أو الدولية، ما قد يؤدي إلى إبطال الجزاء أو تعديله، الأمر الذي قد يُسبب ارتباكاً إضافياً في مسار تنفيذ العقوبات، خاصة إذا كان المستهدف يملك موارد مالية أو شبكات نفوذ دولية واسعة، تُعيق عملية التنفيذ. ولعل من أهم العوائق السياسية والقانونية، هي ما يأتي:
 2. لا يزال مفهوم الجزاءات الانفرادية الذكية يعاني من غموض اصطلاحي ومعيارى، بسبب غياب تعريف دولي جامع مانع يحدد ماهيتها وجهة فرضها وحدود تطبيقها على نحو دقيق.
 3. إن فرض هذا النوع من الجزاءات خارج إطار مجلس الأمن يثير إشكالاتاً جدياً في المشروعية الدولية، ويفتح المجال لاستعمالها بصورة انتقائية قد تمس مبدأ سيادة الدولة.
 4. برغم ما تحققه الجزاءات الذكية من تقليل للأضرار الجماعية، فإنها قد تنطوي على مساس بالضمانات الإجرائية للأفراد المستهدفين، ولا سيما عند فرضها دون محاكمة أو تمكين فعلي من الطعن والدفاع.
 5. أظهر البحث أن تطور مكانة الفرد في القانون الدولي جعل الفرد محلّ حماية ومحلّ مساءلة في آن واحد، الأمر الذي يفرض إعادة موازنة العلاقة بين فعالية الجزاءات واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون الدولي.
- ثانياً: المقترحات
1. ضرورة العمل على بلورة تعريف دولي موحد للجزاءات الانفرادية الذكية، يحدد عناصرها وأهدافها والفئات التي يجوز استهدافها والجهات المختصة بفرضها.
 2. قصر اللجوء إلى الجزاءات الانفرادية الذكية، قدر الإمكان، على إطار الشرعية الدولية أو إخضاعها لمعايير قانونية دولية صارمة تمنع تحولها إلى أداة ضغط سياسي خارج أحكام الميثاق.
 3. إقرار ضمانات إجرائية ملزمة للأشخاص والكيانات المستهدفة، تشمل حق الإخطار، وحق الاطلاع على أسباب الإدراج، وحق الطعن أمام جهة قضائية أو شبه قضائية مستقلة.
 4. اعتماد مراجعة دورية للجزاءات المفروضة للتأكد من استمرار مبرراتها القانونية والواقعية، ومنع بقائها دون سند موضوعي أو تحولها إلى تدبير دائم مقنن.
 5. تحقيق التوازن بين مقتضيات الردع الدولي واحترام سيادة الدولة، من خلال وضع ضوابط موضوعية تمنع التوسع في استخدام الجزاءات الذكية بما يخل بمبدأ المساواة بين الدول وسيادة القانون الدولي.
- في ختام هذا الفصل يتبين أن الجزاءات الانفرادية الذكية تمثل تحوُّلاً نوعياً في أدوات الضبط القانوني الدولي، من خلال تركيزها على معاقبة الأفراد والكيانات المسؤولة عن السلوكيات المهددة للسلم والأمن الدوليين، بدلاً من استهداف الدول ككيانات جامعة. وعلى الرغم مما توفّره هذه الجزاءات من دقة وانتقائية، وتفاديها للأثار الكارثية التي عادة ما تنتج عن العقوبات الجماعية، إلا أنها لا تزال محاطة بإشكاليات قانونية معقدة، تتعلق بمرجعيتها الشرعية، وآليات تنفيذها، ومدى توافقها مع مبادئ السيادة الوطنية وحقوق الإنسان. فقد ثبت أن غياب الإجماع الدولي بشأن الجهة المفوّضة بفرض هذه الجزاءات وانعدام المعايير الموضوعية والضمانات القانونية للإدراج والحذف، قد جعل منها أداة قابلة للتسييس، بل ومجالاً لتصفية الحسابات الدولية في بعض السياقات. كما أن هيمنة مجلس الأمن على إحالة القضايا وإجراء التحقيقات في المحكمة الجنائية الدولية، يعرقل فاعلية العدالة الدولية، ويخضع المسألة الجنائية الفردية لاعتبارات سياسية تمسّ استقلال القضاء الدولي. وبناءً على ما تقدم، فإن النجاعة الحقيقية لهذه الجزاءات لا تكمن في فاعليتها الإجرائية فحسب، بل في مدى التزامها بمبادئ العدالة والشرعية، وتوافر بيئة قانونية تضمن احترام حقوق الأفراد المستهدفين، وتمكّنهم من الطعن أمام جهات محايدة. وعليه، فإن مستقبل هذه الجزاءات مرهون بقدرة المجتمع الدولي على بناء توازن دقيق بين ضرورات الردع الفعال ومتطلبات احترام سيادة الدولة، والضمانات الإجرائية التي تُمكن من ترسيخ الثقة بمشروعية هذا النمط العقابي المستحدث مع متطلبات صيانة السلم والأمن الدوليين.

(٢٤) أحمد سليم عبد الرحمن عطايا، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية وفق نصوص نظام روما الأساسي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 41، الجزائر، 2023، ص 399.

REFERENCES

- [1] Boulqawas, Ibtisam, Smart Economic Sanctions as a Mechanism for Enforcing the Rules of International Humanitarian Law, paper presented at the National Conference on Mechanisms for Implementing International Humanitarian Law between Text and Practice, University of Abderrahmane Mira of Béjaïa, Béjaïa, 14–15 November 2012.
- [2] Hassani, Khaled, “Security Council Sanctions against Non-State Entities: From Comprehensive International Sanctions to Targeted Smart Sanctions,” *Journal of Law, Society and Authority*, Issue (6), University of Oran 2 Mohamed Ben Ahmed, Algeria, 2017.
- [3] Al-Zuheiri, Suhad Abdul-Jamal, Smart International Sanctions in Public International Law: An Applied Analytical Study, Arab Center for Publishing and Distribution, 2020.
- [4] Mimouni, Sharifa, International Sanctions in the Charter of the United Nations, unpublished Master’s thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Abdelhamid Ibn Badis Mostaganem, Algeria, 2021.
- [5] Economic Sanctions on Iraq (Humanitarian Consequences and Future Prospects), report prepared by five international experts, publications of the Arab Commission for Human Rights, Paris, October 2002.
- [6] Abbott, Kenneth W., et al., *International Law and the Use of Smart Sanctions*, Cambridge University Press, 2010.
- [7] Biersteker, Thomas J., and Sue E. Eckert, *Targeted Sanctions: The Impacts and Effectiveness of United Nations Action*, Cambridge University Press, 2016.
- [8] Portela, Clara, *European Union Sanctions and Foreign Policy*, Routledge, 2020.
- [9] de Wet, Erika, *The Chapter VII Powers of the United Nations Security Council*, Hart Publishing, 2004.
- [10] Gowlland-Debbas, Vera, *Collective Responses to Illegal Acts in International Law*, Martinus Nijhoff Publishers, Netherlands, 1990.
- [11] Shaw, Malcolm N., *International Law*, 8th ed., Cambridge University Press, 2017.
- [12] Trahan, Jennifer, *Targeted Sanctions and International Law: A Legal Analysis of United Nations Practice*, Routledge, 2015.
- [13] United Nations Security Council, *Targeted Sanctions: A Manual for Design and Implementation*, United Nations, 2006.
- [14] Wex Legal Dictionary, “Sanction,” Cornell Law School, 2022.
- [15] Judgment of the Court of Justice of the European Union in the case: Kadi and Al Barakaat International Foundation v. Council and Commission, Joined Cases C-402/05 P and C-415/05 P, dated 3 September 2008.
- [16] United Nations Security Council Resolution No. 1267 (1999).
- [17] United Nations Security Council Resolution No. 1373 (2001).
- [18] United Nations Security Council Resolution No. 1970 (2011).
- [19] United Nations Security Council Resolution No. 2253 (2015).
- [20] Universal Declaration of Human Rights, issued by the United Nations General Assembly, Resolution 217 (A), Paris, 1948.
- [21] International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, issued by the United Nations General Assembly, Resolution 2200 (A), New York, 1966.
- [22] International Covenant on Civil and Political Rights, issued by the United Nations General Assembly, Resolution 2200 (A), New York, 1966.
- [23] Charter of the United Nations, San Francisco, 1945.
- [24] Statute of the International Court of Justice.
- [25] Rome Statute of the International Criminal Court, Rome, 1998.